

## وسائل الشيعة

- [ 459 ] أبواب أفعال الصلاة 1 - باب كيفيتها وجملتها من أحكامها وآدابها (7077) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوما تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة (1) قال: فقال: (عليه السلام): لا عليك قم صل قال: فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال: (عليه السلام) يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل (2) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟ قال: حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلا القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً (3) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله
- \_\_\_\_\_ أبواب أفعال الصلاة الباب 1 وفيه 19 حديث 1 -

الفقيه 1: 196 / 916، أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب القواطع. (1) فيه تقرير لحفظ كتاب حريز وروايته وماذاك إلا للعمل به، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تحصى، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره. (منه قده في هامش المخطوط. (2) في نسخة الكافي: بالرجل منكم، (هامش المخطوط). (3) في التهذيب: جميعاً القبلة، (هامش المخطوط). (\*)

\_\_\_\_\_